

روضة الطالبين وعمدة المفتين

فرع إذا ماتت البهيمة الموقوفة فالموقوف عليه أحق بجلدها وإذا دبغه ففي عوده وقفا وجهان قال المتولي أحدهما العود فصل المنافع المستحقة للموقوف عليه يجوز أن يستوفيها بنفسه ويجوز أن يقيم هذا إن كان الوقف مطلقا فان قال وقفت داري ليسكنها من يعلم الصبيان في هذه القرية فللمعلم أن يسكنها وليس له أن يسكنها غيره بأجرة ولا غيرها ولو قال وقفت داري على أن تستغل وتصرف غلتها إلى فلان تعين الاستغلال ولم يجر له أن يسكنها كذا ذكرت الصورتان في فتاوى القفال وغيره ولو كان الوقف مطلقا فقال الموقوف عليه اسكن الدار فقال الناظر أكرها لأصرف غلتها في مرمتها فله أن يكرى فرع متى وجب المهر فوطء الموقوفة فهو للموقوف عليه كاللبن والثمره فرع لا يجوز وطء الموقوفة لا للواقف ولا للموقوف عليه وإن قلنا الملك فيها لهما لأنه ملك ضعيف ولو وطئت فلها أحوال